تاريخ الإرسال: 2015/01/15 - تاريخ القبول للنشر: 2015/05/24 تاريخ النشر: 2015/06/28

الطبقة العاملة في الجزائر بين مقتضيات الاستغلال الاقتصادي وضرورة الحماية الاجتماعية

وحيد دراوات
كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية
جامعة الشيخ العربي التبسي _تبسة_

مقدمة:

إن التأمين الاجتماعي كنظام عام يمثل حقا اجتماعيا أساسيا تقف الدولة الحديثة من ورائه وتفرضه بقوة التشريع يعود إلى عهد (بسمارك) في ألمانيا، أما ما كان قبل تلك المرحلة(تدخل الدولة في شؤون العمل والعمال) فيعتبر مبادرات فردية أو نداءات إصلاحية صدرت عن أشخاص كابدوا مآسي الطبقات الضعيفة بشكل مباشر وغير مباشر لكن كان ذلك ضمن حلول ضيقة وغير شاملة،

ولكن قبل جميع هذه الحلول لم تخل المجتمعات الإنسانية من مظاهر التعاضد والتعاون الاجتماعي كفطرة ملازمة لاقتضاء الحاجات'مما يبين أن البحث في التامين الاجتماعي عميق الجذور تاريخيا، ومن ابرز المظاهر التنظيمية التي استهدفت تقديم المساعدة للمحتاجين و الفقراء هو الدين، الذي دفع بالتضامن

إلى درجة عليا، ويبدو ذلك جليا في الدين الإسلامي، الذي نظم هذه الناحية الإنسانية للمسلمين بفرضه للزكاة وتقريرها كركن أساسي من أركان هذا الدين، مما يبين صرامته وأسبقيته في تقديم أول نظرية متكاملة، وأول تشريع إلزامي متقدم عن جميع منظومات الضمان الاجتماعي الوضعية .

لقد كانت الأسرة السند التأميني الأول لأفرادها ضد مختلف المخاطر التي واجهتهم في حياتهم، حيث وفرت لهم شتى أنواع الدعم لمجابهة نوائب الدهر، سواء على المستوى المادي أو النفسي أو الاجتماعي، و بذلك شكلت الأسرة أساسا متينا لحماية أعضائها و تأمينهم و تقديم يد المعونة لهم كلما تطلب الأمر ذلك. لكن تراجع دور الأسرة في توفير الأمان لأفرادها بفعل ظهور التصنيع و مشكلاته، مما استدعى ضرورة اعتماد منظومة حديثة للضمان الاجتماعي بغرض معاوضة الأمن الاجتماعي المفقود في ظل البيئة الصناعية والمدن الكبيرة وستتم معالجة أبعاد هذا البحث المتواضع وفقا للطريقة الوصفية، عبر استقراء مختلف المعلومات والموضوعات والمفاهيم المتعلقة بحماية الطبقة العاملة؛ و من الآثار والنتائج المترتبة عن النشاطات الاقتصادية والتنموية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

–ماهي ابرز عوامل نشوء التامين الاجتماعي للطبقة العاملة في المجتمع الحديث؟

– كيف كانت أهم مميزات كل مرحلة من المراحل التي مرت بها عملية تامين الطبقة العاملة؟و ماذا نستخلص من ذلك؟

–كيف كان مسار عملية حماية العمال وتأمينهم في الجزائر خاصة بعد الانتقال إلى نظام الاقتصاد المفتوح ؟

وتتلخص عناصر هذا البحث في الآتي:

1–عوامل نشوء التامين الاجتماعي الحديث.
2– التامين والمجتمع الصناعي.
3– القانون الاجتماعي كحماية للطبقة العاملة.
4– المسار التطوري لأساليب التامين و الضمان الاجتماعي في الأوساط العمالية.
5– الطبقة العاملة والحماية الاجتماعية في الجزائر.

–1عوامل نشوء التامين الاجتماعي:

إن البحث عن العيش الآمن وتحقيق الطمأنينة من ابرز الحاجات الغريزية للنفس الإنسانية' لذلك يعمل كل فرد على توفير لوازم هذه الطمأنينة، على مستوى الجوانب المادية والصحية والنفسية' ومرد ذلك إلى انشغاله الدائم والمتواصل بمستقبله، وبشؤون أبنائه من خلال المواجهة المستمرة لنوائب الدهر وتقلباته، وذلك بغرض تحقيق الأمان المادي والنفسي والصحي له ولغيره، وتلك سنة من سنن اللّه التي فطر الناس عليها. وفي سعيه لتحقيق الأمان يجابه الإنسان المخاطر ويعد لها باتخاذه التدابير الاحتياطية الممكنة وتوفير الوسائل المناسبة لذلك.

وتمظهر ذلك قبل مرحلة الضمان الاجتماعي الراهنة في أشكال متنوعة من التعاون بين الأفراد عند الشدائد ' كالتعاضد القبلي المعتمد على روابط النسب والدم' وكالتضامن العائلي القائم على روابط القربى... وما شابه ذلك.

وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن الأسرة هي الأساس الأول الذي يوفر الأمان لأفراده' بحكم طبيعة الروابط الغريزية بينهم، التي توثق مظاهر التعاضد ' بخاصة وأنه في عهد المجتمعات الزراعية والحرفية كان أفراد الأسرة يقيمون مجتمعين بتلاصق مكاني، للعمل سويا، بحيث كانت فكرة التوفير والتخزين ، هي العملية الأساسية التي يجابه بها المخاطر المحتملة ، كالحاجة والمرض، والعجز والشيخوخة، وترك معونة للأولاد بعد الوفاة.

لكن انحسر دور الأسرة في المجتمعات الحديثة عموما وفي الجزائر بخاصة كسند تأميني يحمي أفرادها من مخاطر الحياة ومكابدها، وذلك بفعل عدة عوامل أبرزها:

1–1 التوسع السكاني والنزوح إلى المدن لأن الموارد الزراعية والحرفية لم تعد تكفي أفراد الأسرة مما أدى إلى تفرقهم، وتفكك بذلك ترابطهم على المستوى الاقتصادي[1]

1–2 قيام المجتمعات الصناعية التي تشعبت فيها المشكلات وتعقدت وازدادت فيها الحاجات وتنوعت، بحيث اتسعت دائرة المخاطر المحدقة بالأفراد ، فظهرت الحاجة أكثر إلى الشعور بالأمان، وبضرورة توفير اللوازم المادية للتعامل مع مخلفات المخاطر، بخاصة تلك التي تتعلق بتحقيق الأمان الاجتماعي ذي الأعباء التكاليفية المرهقة؛ إذ لم يعد بوسع المداخيل الفردية ولا الأسرية الوفاء بحاجات الإنفاق المتزايدة والمتنوعة' فنجم عن ذلك فقدان المرء دعائم الشعور بالأمان، الذي كانت الأسرة تضطلع به، نظرا لأن الأسرة ذاتها فقدت التضامن التقليدي الذي كان يميزها، فانصبغت حياة أبنائها بطابع الفردية[2].

1–3 الهجرة والحراك الاجتماعي من بلد إلى آخر بحثا عن العمل' أسهما أيضا كثيرا في سلب المرء مشاعر الأمان واسكنا الخوف في نفسه وبذلك تعددت المخاطر وتنوعت وارتفعت تكاليفها، بحيث لم يعد بإمكان المرضى والعجزة والعاطلين عن العمل والمسنين أن يستعينوا بمساعدة الأسرة على تغطية احتياجاتهم المتشعبة.

هكذا تقلص كثيرا دور الأسرة كملاذ تأميني وكإطار مرجعي تأميني اجتماعي 'وبرزت الحاجة إلى ملجأ تأميني بديل' قادر على توفير الطمأنينة للفرد ' واستعادة الشعور بالأمن الاجتماعي المفقود في بيئة المجتمعات الصناعية والمدن الكبيرة' التي تعقدت فيها سبل المعيشة ومقوماتها ، مما استدعى ظهور الضمان الاجتماعي الحديث[3].

2- التأمين والمجتمع الصناعي:

لم تكن الثورة الصناعية التي نتجت عن اكتشاف الآلة خيرا مطلقا للإنسانية، وبخاصة بالنسبة للعمال إبان القرن التاسع عشر، فبظهور الصناعات الآلية بأوروبا ، نشأت الطبقة العاملة الصناعية، التي تقوم حياتها على أجر العمل' كمورد أساسي ووحيد ، كما أن التحول من الإنتاج الحرفي التقليدي إلى الإنتاج الصناعي جلب لها العديد من المآسي المتمثلة في الفقر والبطالة، والمرض والتهميش' ومظاهر الحرمان المختلفة من مقومات الحياة الأساسية ' وتميزت هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في :

2-1 على المستوى المهني:

لقد ترتب على ظهور الاقتصاد الصناعي كثيرا من النتائج السيئة' وأشكالا مختلفة من الاستغلال ، بخاصة في القرن التاسع عشر وذلك تزامنا مع التطور المتسارع لوسائل الإنتاج الصناعي ' الذي بسببه تحول كثير من أصحاب العمل إلى أجراء' بعد فشلهم في مجاراة هذا التطور المتلاحق وأربابه. بالإضافة إلى أن أغلبية العمال اليدويين وقعوا في البطالة، نظرا لعدم تمكنهم من تطوير قدراتهم كعمال صناعيين على صعيد الآلة، وفي الوقت ذاته ارتفعت مستويات البطالة بسبب الآلة نفسها' التي قللت من الحاجة إلى العمالة البشرية. إلى جانب ذلك فقد اتسع استخدام النساء والأطفال بأجور زهيدة لتقليص تكاليف الإنتاج[4] وفي ظل تلك الظروف التي ميزت الاقتصاد الحر وقعت اختلالات كبيرة في التوازنات بين عروض وطلبات العمل على مستوى سوق العمل' حيث أصبح بوسع أصحاب الأعمال أن يفرضوا جميع شروطهم على العمال، مهما كانت مجحفة وظالمة' وليس أمام العامل إلا الإذعان لأنه فاقد لمقومات المساومة أو المفاوضة على شروط العمل ، فلقد امتدت ساعات العمل بين (16و 18) ساعة، واستوجب ذلك عمل كل أفراد الأسرة لضمان لقمة العيش' ونتج عن ذلك تفكك روابط الأسرة وتشتتها' وصاحب ذلك تفشي الجهل والأمية في أوساط الفقراء الذين يبحثون عن الطعام والذي اشغلهم عما سواه ، فساءت أحوال الطبقة العاملة سلوكيا واجتماعيا وصحيا خلال القرن التاسع عشر، الذي شهد هيمنة الرأسمالية وطغيانها في ظل المذهب الفردي الحر، ومما زاد في مستوى الضغط على الضعفاء كثرة الحروب والصراعات والاستغلال الاستعماري وتراكم الثروة لدى أقلية محدودة[5]

وعموما ما ميز ذلك القرن تحول طبيعة البناء الاقتصادي من السكون إلى الحركة والتطور الدائمين. وأدت كثرة التغيرات الاقتصادية إلى تغيير شروط حياة الإنسان وظروفه وعلاقاته، وفي هذه الحقبة ونظرا لغياب التنظيمات العمالية وانحسار تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ فرض أصحاب المال والأعمال ضوابطهم بمطلق الحرية في تحديد كميات الإنتاج، ومستوى الأجور وساعات العمل' وحجم العمالة ... ونحو ذلك، دون أي اعتبار للقيم الأخلاقية أو الإنسانية .

هكذا ترتبت على أحوال البؤس و اليأس و الشقاء استثارة لأقلام الكثير من الكتاب والفلاسفة والمصلحين الاجتماعيين' الذين حاولوا تصوير تلك المآسي' وتقديم حلول نظرية أو عملية لمعالجة أزمات ذلك الزمان. حيث أنشا البعض جمعيات خيرية لأصحاب الإحسان، واقترح غيرهم تشكيل نظام تعاوني، وتعددت وتنوعت مسالكهم التي تهدف كلها إلى تخليص الغالبية من أفراد المجتمع التي أصبح الفقر والحرمان والبؤس أهم مظاهرها[6]

2-2-على المستوى الفكري:

ما ميز القرن التاسع عشر ظهور أفكار ومذاهب فلسفية ونظريات سياسية واقتصادية وحقوقية متنوعة ومتعددة كان أبرزها من الناحيتين النظرية والعملية مذهب الحرية الفردية، حيث ظهرت بعدما بات يعرف بالثورة الفرنسية مبادئ جديدة تدعو إلى الحرية والمساواة، التي اشتقت من الحرية الطبيعية للإنسان' إذ التف

المفكرون حول هذه المبادئ الجديدة من خلال إعطائها مضمونا نظريا، وبتوسيع أبعادها عمليا في كل الاتجاهات والنشاطات. وقد اعتباراي تدخل من قبل الدولة في مجالات التجارة أو الصناعة "أو العلاقات الحقوقية التي تنشأ بين الناس؛ تعد تعسفي على الحريات الخاصة، وفي ذات الوقت لا يحق لأي تجمع مهني أو تنظيمي أن يمارس ضغطا يحد من تلك الحرية، ووفقا لمبادئ الحرية الفردية لا يتم قبول مبدأ التضامن بين الجماعات التي تربطها مصالح مشتركة ، بينما وجدت الحرية الفردية أرضية خصبة في المجال الاقتصادي "من خلال حرية المبادرة الفردية بحثا عن تحقيق الربحية القائم على المنافسة الحرة" في ظل ما يسمى بقانون التوازن العفوي الذي لا يسمح بالإخلال به من خلال عملية التدخل. ونجم عن ذلك إلغاء تشريعات نظام الجمعيات المهنية، وحظر جميع أنواع التجمعات الذي يقوم على أساس المصلحة المشتركة[7]. وقد ترتب على ذلك تردي أوضاع الطبقة العاملة على جميع الأصعدة، مما عجل بانطلاق الثورات الاجتماعية بمختلف أطيافها وقد حض ذلك أرباب القانون على إصدار نظم الضمان الاجتماعي.

2-3 على المستوى القانوني:

لقد قامت العلاقة بين صاحب العمل والعمال بناء على مذهب الحرية الفردية، وعلى أساس مبدأ سلطان الإرادة العقدية، أي حرية المتعاقدين المطلقة في تنظيم علاقاتهم المهنية "والتزاماتهم المتبادلة بمحض إرادتهم الحرة، اعتبارا لفكرة المساواة بين المتعاقدين. وهذه المساواة لم تكن حقيقية من الناحية العملية والاقتصادية ولكنها مساواة نظرية فحسب، لأن صاحب العمل كان بوسعه أن يفرض على العامل شروطه" كما كان بمقدوره المساومة" والبحث في سوق العمل عن القوى العاملة المناسبة (الأعلى كفاءة والأقل تكلفة).[8]

وقد نتج عن ذلك الظروف تجريد الطاقة العاملة من سائر أنواع الحماية ، بحيث ازدادت بؤسا وشقاء. في مقابل ثراء ورفاهية القلة، هكذا فقد العامل الأمن الاقتصادي والاجتماعي الذي كانت توفره له الأسرة لما كانت الحياة بسيطة ريفية زراعية" وفقد كذلك الحماية والضمانات التي كان يقدمها له نظام الطوائف الحرفية؛ الذي تم إلغاؤه في كثير من دول أوروبا آنذاك. فوجد العامل نفسه وحيدا يجابه البؤس والفقر، ويصارع نوائب الحياة والتشريعات الوضعية الظالمة في ذلك الوقت، فضلا على أن قواعد الحماية الفردية التي تقوم على أساس المسؤولية المدنية لم تستطع أن تقدم للعامل حماية فعلية، لأنها تتطلب إجراءات معقدة وصعبة، إلى جانب أن قواعد المسؤولية المدنية باعتبار مضمونها التقليدي كانت وسيلة لحماية صاحب العمل، وهو ما يفسر إفلاته من المسؤولية بسهولة .

هكذا فبعد إلغاء المنظمات الحرفية" وهيمنة مذهب الحرية الفردية ؛الذي يمنع على الدولة أن تتدخل_من خلال التشريعات القانونية_ لحماية الطبقة العاملة، فظهر بذلك نوع من الفراغ القانوني في دول أوروبا، حيث كانت السلطات غير مبالية بذلك الفراغ "وهو ما يتماشى والفلسفات السائدة، كما أنها كانت مقتنعة بلزوم الحياد فيما اعتبرته علاقات عقدية خاصة بين الأفراد.

فبوجه عام أضحت الطبقة العاملة بعد هذه التغيرات التي شهدها القرن التاسع عشر الحلقة الأضعف في سلسلة معادلات علاقات العمل وتفاعلاتها، مما جعلها تتمرد وتشكل بؤر توتر هددت الكيان الاجتماعي برمته.

3-التشريع الاجتماعي كحماية للطبقة العاملة:

أدركت السلطات المسئولة" منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في اغلب الدول "إن فقدان الشعور بالأمان وازدياد حجم المخاطر المحدقة بأفراد الطبقة العاملة، هما من أهم العوامل التي تثبط حركتهم وتضعف إنتاجيتهم، وتدفع بهم إلى إثارة القلاقل والتمرد على أوضاعهم المتردية ، كما حدث بالفعل في الكثير من دول أوروبا وغيرها . فضلا على أن الرقي الحضاري في شتى الميادين دفع بالسلطات إلى التحلي بروح المسؤولية" من خلال التدخل التشريعي الآمر. حيث توالت التشريعات التدخلية منذ أواخر القرن التاسع عشر

وحتى الوقت الراهن، وهي الفترة التي عرفت باسم مرحلة التشريع الاجتماعي، الذي اتجه بصفة كلية نحو حماية الطبقة العاملة' ووضع قواعد آمرة وملزمة، تقيد حرية إرادة المتعاقدين في مجالات علاقات العمل، فأصبحت بذلك حماية العمال في ظل مرحلة التشريع الاجتماعي الراهنة، واجبا وأساسا لمختلف التشريعات الاجتماعية ' فلقد برزت رؤية جديدة فيما يتعلق بالعمال والعمل. فالعمل كنشاط يمثل روح الحياة الإنسانية ووجه حركتيها وتطورها. لذلك فمنظومة العمل والعمال ينبغي أن تكون ذات صبغة اجتماعية إنسانية' باعتبار العمل الإنساني هو مصدر جميع القيم المادية'إذ لا قيمة للمادة في حالة تجريدها من العمل الإنساني' كما أن العلاقات العمل تشكل في حقيقة الأمر نسقا لعلاقات عناصر الحياة البشرية؛ في حالتها الحركية المتطورة باستمرار.[9]

وبما أن الدول شديدة الحرص على ثرواتها المادية، بحيث توفر لها مختلف أشكال الحماية ، فمن باب أولى الحفاظ على طاقة العمل البشري باعتبارها أهم عناصر ثروات الأمم، بل هي أصل تكوين تلك الثروات، فهي أولى بالحماية والمساعدة لأنها تعلو على جميع القيم المادية من ناحية، ومن ناحية مغايرة باعتبار المجتمع برمته من يستفيد من إنتاجية الطبقة العاملة ؛ وهو من يتضرر في حالة حرمانه منها.

فمنطق العدالة الاجتماعية يستوجب توزيع مخاطر تفاعلات العمل البشري؛ والأعباء التكاليفية الناجمة عن حمايته على مختلف أطراف العلاقة، بمعنى أدق اقتسام المخاطر والخسائر مثلما تقتسم الأرباح والمنافع.

هكذا أدركت الدولة الحديثة أن فقدان الشعور بالأمان وإحاطة المخاطر بالطبقة العاملة، يؤديان إلى الضعف الاقتصادي الشامل، ويقودان إلى تضعضع واضطراب العلاقات السياسية والاجتماعية' مما قد يؤدي إلى ثورات اجتماعية عامة، وحالات تمرد قد تصعب السيطرة عليها. ومن المسلم به والحال كذلك أن تولي الدولة اهتمامها بهذا الجانب من خلال سياسة تشريعية وقائية؛ تضمن لأفراد الطبقة العاملة مستوى معقولا ولائقا من الحياة الكريمة، وتذهب عنهم مخاوف التفكير في المستقبل والرهبة من نوائب الدهر وتقلباته، فنشأت بذلك نظرية الدولة الراعية ذات السلطة الأبوية؛ محل نظرية الدولة الحارسة ذات السلطة القمعية، المكلفة بمهام محدودة' والمقتصرة على البوليس والقضاء والأمن الحدودي.

وقد رافق هذا التغيير في وظائف الدولة' وبخاصة مع نهاية القرن الماضي وحتى الوقت الراهن، ارتقاء حضاريا معتبرا، بحيث أصبح لقوانين العمل والضمان الاجتماعي بعدا دوليا؛ ولم تعد ذات طابع محلي فحسب. ذلك أن أرباب التشريع المحلي' لا يستطيعون إسقاط الميزة العالمية التي تنظم قضايا العمل وعالم الشغل من اعتباراتهم أثناء صياغة القواعد القانونية الضابطة للعمل وآلياته، وذلك عبر ما يعرف باتفاقيات العمل الدولية، وما تقره من مبادئ عامة، من اجل تحقيق الاستقرار الدولي، ونجد ذلك جليا في ما يسمى بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان' الذي أكد في المادة 22 منه على أن كل شخص باعتباره عضوا في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي. أما الاتفاقية (رقم102) الصادرة عام 1952 عن منظمة العمل الدولية، فقد بينت الحد الأدنى للضمان الاجتماعي، الذي ينبغي تحقيقه في جميع الدول المصادقة على الاتفاقية [10]

كما تبنى مكتب العمل الدولي خلال السنوات (1925_1934) مختلف المعاهدات المتعلقة بتعويض العمال، والتامين ضد المرض وتامين المعاش، والتامين ضد البطالة، كما وسع نطاق شمول الضمان والمساعدة الاجتماعية. هكذا أصبحا التشريع الدولي والاتفاقيات الدولية أهم مصادر نظم التأمينات الاجتماعية المحلية [11]

4- المسار التطوري لأساليب التأمين والضمان الاجتماعي في الأوساط العمالية:

في الوقت الذي تنامى فيه حجم المخاطر المحيطة بالفرد أثناء ممارسته لنشاطاته وفعالياته المجتمعية'كانت الدولة الحديثة تمر بمرحلة من اللامبالاة'وعدم المسؤولية نحو تلك المخاطر'التي تحيط بالإنسان'ومع ارتفاع مستوى الأزمات واستفحال آثارها'ذهب الأفراد والجماعات إلى البحث عن حلول ذاتية للحد من نتائج الأزمات.

لكن تلك الحلول لم تتمكن من تقديم معالجة شاملة للأوضاع المتردية التي يعاني منها العمال وذويهم ’إبان القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين.

بيد أن تلك الأساليب التقليدية المحدودة والخاصة ’ تراجعت بمجرد إقدام الدولة من خلال تجهيزاتها القانونية والتنظيمية على تنظيم وضبط عملية التامين.حيث ظهر عهد جديد عرف بعهد التامين الاجتماعي الشامل والمقنن ’ وفيما يلي مراحل تطور الأساليب التأمينية الحديثة:

4-1 مرحلة الأساليب التأمينية الذاتية:

سعت الطبقة العاملة في البحث عن الأمان ضد المخاطر الاجتماعية بالأساليب الخاصة والمتاحة ’ أثناء القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ’ ويعتبر الخوف من المـرض والبطالة أهم الانشغالات بالنسبة للعمال والفقراء ’ لذلك استحدثت أساليب وطرق مختلفة من التامين الخاص. وما ميز التامين الخاص عن التامين الاجتماعي أن هذا الأخير تتكفل به مؤسسات الضمان الاجتماعي كهيئة عمومية ’ لا تهدف إلى تحقيق أرباح من ورائه وإنما غايـته مساعدة وحماية الضعفاء اقتصاديا؛ضد المخاطر التي تعترضهم في الحياة المجتمعية ’دون أن تكون لهم الاستطاعة على مواجهتها ’وهذا التامين يكون إجباريا غالبا ’أما التامين الخاص فرغم أسبقيته في الظهور من خلال الممارسة العملية إلا انه على العكس من التامين الاجتماعي [12] .

فقبل المرحلة التدخلية (مرحلة التامين الاجتماعي)ظهرت بوادر تأمينية ومساعدات مادية ’مرت خلالها عملية التامين عبر مسارات متعددة سبقت مرحلة التامين الاجتماعي ’ ويمكن تبيينها فيما يأتي:

4-1-1 قوانين إعانة الفقراء والمعدمين:

كان القرن التاسع عشر عصر النهضة الصناعية ’وأيضا عصر تفاقم مستوى الفقر وارتفاع نسبة الفقراء في المجتمعات الأوروبية؛ومن يرتبط بها ’الذين عرفوا آنذاك بالطبقة العاملة ’ولم يصاحب هذه التطورات ضوابط ولا قوانين تعدل من الاختلالات الحادثـة ’ باستثناء بعض دول أوروبا التي اعتمدت بعض قوانين خاصة بالفقراء ’بحيث تمكن بـعض أصحاب الفاقة من الحصول على مساعدة في مقابل التنازل عن حقوقهم المدنية ’ لذلك الكثير منهم كان يتجنب طلبها نظرا لنتائجها السيئة عليه وعلى أسرته ’ كما أن الحصول على هذه المعونة لا يتم إلا إذا استفرغ الفقير الجهد في استخدام موارده وفشل في تحصيل معونـة أقاربه.

كما أن المهتمين بتلك الحقبة التاريخية أكدوا أن القوانين المهتمة بشان الفقراء صيغت ليس لتقديم حد أدنى من الضمان الاجتماعي؛ بل عدت من الإجراءات البوليسية للحد من مستويات الجريمة في أوساط تلك الطبقة العمالية البائسة.

ولكنها مع ذلك تعتبر تلك القوانين من الخطوات الأولى التي أشرت لبداية تحول دور الدولة المتجه نحو تحمل المسؤوليات العامة لإعانة الفقراء وأصحاب الحاجات في الأوساط العمالية من خلال وجوب اعتماد مخصصات مالية معينة ومعدة لذلك الغرض[13].

4-1-2-المسؤولية المدنية لأرباب الأعمال:

برزت فكرة أثناء فترة الفراغ التشريعي التي اشرنا إليها سابقا مفادها: تحمـيل مسؤولية العامل عند مرضه على كاهل صاحب العمل ’ كما هي منوطة به حال صحته ’ وقد استمدت هذه الفكرة من العرف المتعلق بمسؤولية الأسياد على خدمهم. وقد اعتمدت بعض الحكومات هذا الأسلوب مع تنصلها من أية مسؤولية مادية ’ أو إنفاق من المالية العامة ’ وفي تلك الفترة ومع غياب مفهوم الرعاية في قاموس الدولة بدعوى الحفاظ على الحريات ’ توجه أرباب القانون إلى التنقيب عن حلول قانونية مدنية بناءا على قاعدة المسؤولية عـن الضرر[14]’ بخاصة عند الإصابة بأمراض مهنية ’ أو بسبب إصابات العمل ’ بحيث يتعرض إلى حادث أثناء مزاولته لنشاطه ’ إلا انه ليس من السهل

على العامل إثبات صفة الإهمال وإلصاقها بصاحب العمل' وهو ما يدل على قصور القواعد المدنية عن معالجة تـلك المشكلات'لاشتراطها إثبات حصول الخطأ من قبل صاحب العمل' الأمر الصعب تحقيقه في اغلب الوقائع والحوادث المهنية' فضلا عن ضياع حق العامل في التعويض' نتيجة حدوث الإصابة بسبب عامل خارجي أو قوة قاهرة؛لأجل طبيعة العمل ذاته' أو بفعل خطا العامل وعدم تبصره واتخاذه للاحتياطات اللازمة' أثناء التعامل مع الآلة...ونحو ذلك.

وقد اهتدى أرباب التنظير والتقنين إلى طرح جديد يقر بأحقية تعويض العامـل المتضرر؛ دون الحاجة إلى إثبات إهمال صاحب العمل' وعرفت هذه النظرية باسم «مبدأ الخطر الوظيفي»' بحيث يتحمل صاحب العمل التبعة والمسؤولية عن الطرف التابـع (العامل)' وفكرة تحمل التبعة تقوم على أساس «المغارم بالمغانم» فمن يجني مكاسب العمل عليه تحمل خسائره المتوقعة' إذ من العدل أن يتحمل أصحاب الأعمال الأضرار التي تلحق بعمالهم' وان يدرجونها ضمن الأعباء التكاليفية المرتبطة بالعملية الإنتاجية[15].

وقد حددت القوانين آنذاك قيمة التعويضات جزافيا' كما أتاحت قوانين تعويض العمال المتضررين فرصة معتبرة' للحصول على معونة مالية تعويضا عما فقدوا' على الرغم من أنها كانت تقحمه في مطالبات قضائية شكلية لإثبات دعواه' وقد تطورت أحكام المسؤولية على أساس التبعة' لتشمل حتى الأعمال غير الخطيرة بطبيعتها.

4-1-3 التامين لدى شركات التامين:

تحميل التبعة لأصحاب العمل وإلزامهم بالتعويض' أسفر عن مشكلات كثيرة تمثلت في عجز كثير منهم عن أداء التزاماتهم التي فرضت عليهم بقوة القانون' ذلك أن المؤسسات العامة والشركات الكبيرة الخاصة كان بإمكانها النهوض بمسؤولياتها؛ وتقديم المساعـدات والرعاية اللازمة نفسيا وصحيا لعمالها'بغرض المحافظة على الاستقرار والسلم الاجتماعيين في مراكز العمل 'بيد أن أغلبية أفراد الطبقة العاملة يتوزعون على مراكز عمل صغيرة ' ومالكيها غير قادرين على تحمل المسؤولية المالية 'والتبعات الاقتصادية التي تفرضهـا القوانين.مما أدى إلى إفلاسهم وتوقف العمل'خاصة بالنسبة للحوادث التي تعرض أصحابها للوفاة أو العجز الدائم 'أو تلك التي تتطلب دفع مكافآت نهاية العمل لعدد من العمال ذوي الأقدمية الطويلة.لذلك لم تلق هذه المسؤولية المفروضة على العمال القبول لدى أصحاب الأعمال ' وللتخلص منها لجئوا إلى شركات التامين التجاري ضد حوادث العمل 'بحيث يدفعون أقساط التامين إلى تلك الشركات ؛ حسب نسبة الأجور وبمقدار درجة المخاطر المحتملة الحدوث في مجال العمل' إذ أصبحت شركة التامين ملزمة بدفع التعويض المؤمن عليه في حالة الضرر[16].

هكذا انتصبت شركات التامين بوجه الطبقة العاملة تصارعهم وتتلاعب بمستحقاتهم ' سعيا منها لتحقيق الربح بغض النظر عن وسيلة ذلك 'ولم يستطع هذا الأسلوب تحـقيق مصالح أصحاب العمل ولا الطبقة العاملة على الوجه الأحسن 'ذلك أن شركات التامين ذات طبيعة تجارية احتكارية ' فكانت تتحكم بعقود التامين بما يخدم مصالحها ' ويتم تفسير الإصابات التي تستحق التعويض بما يلائمها ' كما كانت تشترط شروطا قاسـية ومجحفة' ضيقت كثيرا من نطاق مسؤولياتها عن الأضرار التي تلحق بالعمال 'بحيث لم تكن تأخذ على عهدتها إلا مسؤولية تعويض بعض الحوادث دون غيرها ' كما تحدد السقف الأعلى الذي تدفعه من التعويض عن كل حادثة 'مهما كان عدد المصابين ' وبحكم صفتها الاحتكارية كانت تفرض أقساطا مرتفعة للتامين.[17]

وفي هذا الإطار من العبث ' كانت حقوق الطبقة العاملة تضيع بين صاحب العمل وشركات التامين ومساوماتها ومراوغاتها ' كما كان اللجوء إلى القضاء لملاحقة صاحب العمـل المسؤول ابتداء ؛ يحتاج إلى وقت طويل ونفقات

العامل في غنى عنها ' بخاصة وان أصحاب العمل لديهم أساليب كثيرة للمماطلة والتهرب ' إلى جانب مواجهتهم لاحتمالات الإفلاس ' ولإزالة هذه العيوب ' قامت بعض الدول بفرض نظام التامين الإلزامي ضد حوادث العمل على أصحاب الأعمال 'وشروطا تنظيمية تشريعية .

وبهذا الإلزام بدأت فكرة إصدار تشريع خاص بالضمان الاجتماعي للعمال ' وتطورالأمر إلى أن شهد نشوء نظام التأمينات الاجتماعية [18]

4-1-4 التامين التعاوني:

من بين الطرق المتبعة خلال القرن التاسع عشر لأجل التخفيف من حجم وتأثير المخاطر الاجتماعية ؛ كان أسلوب التامين التعاوني ' عن طريق الجمعيات التعاونية التي يشكلها المنتفعون ' وهي لا تهدف إلى تحقيق الربح ' فالأوساط العمالية لما أعيتهم سبل التامين المذكورة سابقا ' أذعنوا للنداءات التعاونية التي تحثهم على إيجاد حلول تعاونية ذاتية' بحيث انتشر الفكر التعاوني والجمعيات المطبقة له بشكل متسارع خلال القرن التاسع عشر ' وبمختلف المجتمعات التي دخلت مرحلة التصنيع ' ففي انجلترا ظهرت جمعيات الصداقة ' وقامت في فرنسا جمعيات الإعانة المتبادلة ' وفي أمريكا برزت جمعيات الأخوة ... وهكذا انتشرت هده المؤسسات في ألمانيا وغيرها من دول أوروبا[19]

فاشتدت بذلك الحاجة إلى هذه التعاونيات ؛ نظرا لجشع شركات التامين التجاري ' وبسبب المعاناة الكبيرة من أساليب التامين الأخرى ' إلا أن هذه الجمعيات لم تتمكن من حل مشكلة التامين هذه لضآلة إمكاناتها المالية ' فغالبا ما كانت تعجز تلك الجمعيات في الوفاء بالتزاماتها المسطرة ' لان العضوية بهذه الجمعيات اختيارية ' كما أن مواردها المالية كانت من اشتراكات أعضائها ومن مساعدات الدولة ؛ ومن الهبات ' وبسبب هذا الوضع المادي الهش والضعيف ' حرصت تلك الجمعيات على عدم قبول عضوية المتقدمين في السن ' وأصحاب البنى القوية ' ومما زاد في تعقيد مهمتها ' عدم قدرة الأعضاء ذوي الأجور الضعيفة وغير المنتظمة على تسديد اشتراكاتهم ' بشكل منتظم ' فكان بذلك نشاطها لا يتعدى نطاق المساعدة الجزئية ' وفي حالات المرض والعجز والوفاة .

4-2 مرحلة التامين الاجتماعي للطبقة العاملة:

بالرغم من المكاسب المعتبرة التي حصلت عليها الأوساط العمالية من أساليب التامين الخاص' إلا أنها لم تقدم الحلول الشاملة و المناسبة لمختلف الأخطار الاجتماعية' التي كانت تهدد العمال وعائلاتهم' ومع التحولات السياسية والاقتصادية على مستوى البناء الاجتماعي ومؤسساته لم يعد دور الدولة يقتصر على الحراسة' وتوفير الأمن وملاحقة المجرمين' فمع النتائج الحديثة للارتقاء الحضاري والفكري' تغير مفهوم دور الدولة التي أصبحت لها مهام الرعاية' والمسؤولية الكاملة على مشكلات الرعايا على اختلاف طبقاتهم' بحيث باتت تتدخل في كل شؤونهم من خلال التشريعات'التنظيمية الضابطة' وبواسطة المساعدة من الأموال العامة' وذلك لأجل تعميم الأمان الاجتماعي' والعمل على نشر الاستقرار والسلم' وتفعيل آليات مواجهة المخاطر التي تهدد أفراد وجماعات البناء الاجتماعي برمته[20].

هكذا بعد هذا التحول المميز والمعتبر' انطلقت مرحلة التشريع الاجتماعي التدخلي' الذي اخذ مسارا تطوريا غايته تحقيق امثل وأفضل وضعية للإنسان' فتم إحلال التامين الاجتماعي التضامني محل التامين الخاص ذي الطابع الفردي' بحيث قطعت المجتمعات الحديثة خطوات رائدة وكبيرة في هذا الشأن «التامين الاجتماعي»' خلال العقد الأخير من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين.

5-5 الطبقة العاملة والحماية الاجتماعية في الجزائر:

لم يكن هناك تشريعا خاصا بنظام الحماية الاجتماعية في الجزائر، نظرا لسيادة مبادئ منظومة علاقات الإنتاج

الاشتراكية ،فيما يعرف بدولة العمال منذ الاستقلال إلى غاية 02 جويلية 1983، تاريخ صدور القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،والذي يشمل معظم الأخطار المتعلقة بحياة الأجراء وغير الأجراء،هذا من جانب المستفيدين أما فيما يخص الخاضعين لقواعد التأمينات الاجتماعية فيغطي جميع الهيئات الخاصة والعامة؛ إنتاجية كانت أو غير إنتاجية،إلى جانب الفلاحين والحرفيين.أما فيما يتعلق بطبيعة الخدمات التأمينية فهي:

–خدمات عينية: تخص كافة النفقات الطبية والصيدلانية ومصاريف الولادة.

–خدمات نقدية: بموجبها يتلقى المؤمن تعويضا يوميا في حالة المرض يقدر بـ50% من الأجرة في النصف الأول من الشهر، و100% على كامل أجرته.

ويتميز نظام التأمينات في الجزائر بميزتين أساسيتين فهو:

5–1–1 نظام إجباري: حيث ألزمت السلطات المسؤولة مختلف المؤسسات والهيئات دون استثناء بالقيد الإجباري للأشخاص الخاضعين لسلطة تلك المؤسسات سواء كانوا أجراء أم غير أجراء، وهذا إذا كانوا يمارسون مهامهم داخل تراب الجزائر.

5–1–2 نظام تساهمي: نظرا لاشتراك أطراف التأمينات الاجتماعية في تمويل هذا القطاع، حيث هناك نسبة من الاشتراكات يدفعها المستفيد قدرها 05% من الأجر الشهري، كما حددتها المادة 05 من القانون 83/11، كما أن هناك نسبة تقع على عاتق صاحب العمل .

هكذا وبناء على هذه المميزات يمكن توصيف الركائز الرئيسية لنظام التأمينات الاجتماعية في تلك الفترة ضمن نقطتين بارزتين وهما[21]:

5 –2– تحديد المجالات الرئيسية للتأمينات الاجتماعية:

إن وصف التأمينات الاجتماعية واعتبارها ضمانات اجتماعية ؛وسع من دائرة هذا النظام ليس فقط من حيث الأشخاص بل وأيضا من حيث الحقوق المرتبطة بهذا النظام، ذلك أن النظام الاجتماعي لا يتعلق بالعامل بمفرده ،ولكنه يمتد ليشمل كافة أفراد العائلة التي تستفيد من خدماته، بمعنى أن الضمان الاجتماعي في الجزائر لايقوم على منطق الربح والخسارة، كما انه لا يوازن بين مستوى التعويض ومستوى الجهد المبذول.

وقد ركز نظام التامين هذا على مجالين مهمين وهما: –

مجال التقاعد: حيث اعتبره حقا من الحقوق الاجتماعية للعمال، ويسري على جميع الأجراء دون استثناء.

–مجال حوادث العمل والأمراض المهنية: حيث تكفل نظام التامين المشار إليه سابقا بتغطية كافة المخاطر الناجمة عن حوادث العمل، والأمراض المهنية، مع إلزام أصحاب المؤسسات بتوفير جملة من الإجراءات والتدابير والوسائل الوقائية للحد والتقليل من مستواها حفاظا على سلامة قوة العمل، وصيانة حياة أفراد الطبقة العاملة.

5–3 أجهزة تسيير التأمينات الاجتماعية:

لقد حدد المرسوم 85/223 الصادر في 20/08/1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات، أجهزة تسيير التأمينات الاجتماعية في ثلاثة صناديق رئيسية [22]:

– الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء(CNAS) المشتغلين بمؤسسات القطاعين العام والخاص.

– الصندوق الوطني للتقاعد (RCN)، الذي تتمثل مهمته في صرف معاشات التقاعد ؛ لمختلف متقاعدي القطاعات المشتركة فيه. –

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء(SOCASN)، الذي يقوم بمهمة الإشراف على تامين طبقة التجار والمقاولين، وأصحاب المهن الحرة.

وتقع هذه الصناديق الثلاثة حسب المادة 78 من القانون 83/11 تحت وصاية وزارة الحماية الاجتماعية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتتمثل مهمتها في التكفل بالمخاطر الناتجة عن التأمينات الاجتماعية.

هكذا فالصندوق الذي يعنى به هذا البحث المتواضع هو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء(CNAS)، حيث يهتم بتسيير الخدمات العينية وكذا النقدية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية، والخدمات العائلية، ومختلف حوادث العمل والأمراض المهنية، وعملية تحصيل الاشتراكات من قبل المؤسسات المعنية بالتعامل مع هذا الصندوق، كما يتولى متابعة المنازعات المتعلقة بنشاطاته، بالإضافة إلى مساهمة الصندوق في ترقية سياسات الوقاية من الحوادث المهنية وأمراض العمل، كما يهتم بتسيير صندوق الوقاية من الحوادث المهنية المنشأ بمقتضى المادة74 من القانون83/13، وأيضا صندوق المساعدات والنجدة بموجب المادة 90 من القانون السابق. بيد أن المهمة الأساسية لهذا الجهاز تتمثل في تنظيم وتسيير الخدمات المرتبطة بشؤون الأجراء؛ وتنسيق ما يتعلق بنشاطاتهم، وممارسة الرقابة الطبية، كما يعمل على انجاز بعض النشاطات ذات الطابع الاجتماعي والصحي،كما تنص على ذلك المادة92 من القانون13/83.

5-4-التامين الاجتماعي للأجراء في ظل سياسة الاستقلالية:

تأثر نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر بأفكار المرحلة التي ظهرت فيها سياسة الاستقلالية[23]، حيث تم خلال هذه المرحلة تكملة النقص التشريعي لنظام الحماية الاجتماعية، ففيها صدرت معظم القواعد القانونية المنظمة للحماية الاجتماعية بالبلاد . وذلك بمقتضى القانون 07/88الصادر بتاريخ 26/01/1988 المتعلق بالنظافة والأمن وطب العمل، كما اعتنى هذا القانون بكيفيات حماية العامل من الأخطار المحتملة أثناء مزاولة نشاطاته المهنية، وذلك عبر صياغة برنامج للوقاية على مستوى كل هيئة مستخدمة، التي ألزمت بتامين نظافة وامن العاملين عن طريق فرض نصوص قانونية كالمادة 03 من القانون السابق، التي أوجبت على المستخدم توفير شروط السلامة والصحة للعمال (كالتهوية والإنارة والراحة والحماية ضد الغبار والضجيج، وتفادي ازدحام العمال بمراكز العمل... ونحو ذلك) .

هكذا تقع على كاهل المؤسسة المستخدمة حسب القوانين الجديدة المشار إليها أعلاه، إنشاء منظومة أمنية ضد أخطار الحريق والغازات السامة، والضجيج الناجم عن أجهزة ومعدات العمل. بحيث يستفيد العاملون من ألبسة تتلاءم وطبيعة نشاطهم وذلك حسب المادة 04 من القانون 07/88 . ويقع على مفتشية العمل مهمة مراقبة نظام الأمن بالهيئات المستخدمة.

كما اهتم أيضا هذا القانون بطب العمل واعتبره جزءا لا يتجزأ من السياسة الوطنية للصحة، وذلك توافقا مع توصيات المنظمة الدولية للعمل، التي حثت أعضائها على ضرورة المحافظة على السلامة الجسمية والذهنية والاجتماعية للعمال في كافة المهن، والعمل على وقايتهم من المخاطر الصحية الناتجة عن نشاطهم، وحمايتهم من الأخطار الناجمة عن العناصر المضرة بالصحة. كما اتحدت القوانين السابقة على ضرورة المواءمة بين قدرات العاملين النفسية والجسمية ومناصب عملهم. ولقد تسببت التعديلات المتوالية التي طرأت على نظام الحماية الاجتماعية إبان عهد الاستقلالية في اختلال التوازنات المالية لصناديق الحماية الاجتماعية، بسبب توسيع نطاق تدخلها، مما دفع بالسلطات العمومية بمقتضى القانون 63/90 إلى اقتراح موارد مالية جديدة لتمويل الصناديق منها: إمكانية الاقتراض لآجال طويلة من الخزينة العمومية، بشروط حددها المقرر الصادر في 12/09/95، بالإضافة إلى ذلك أشركت السلطات الهيئات المستخدمة في تحمل أعباء التعويضات المقدمة للمؤمنين بمقتضى المرسوم التنفيذي 339/91. ويتم ذلك بعد إبرام اتفاقية بين الهيئات المستخدمة وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال

الأجراء، والتي تبين كيفيات تسديد الهيئات المستخدمة للتعويضات المرتبطة بالتامين على الأمراض وحوادث العمل؛ والأمراض المهنية والأمومة... وغير ذلك[24].

5-5- التامين الاجتماعي للأجراء في ظل برنامج التعديل الهيكلي:

تميزت وضعية الطبقة العاملة بالجزائر إبان تطبيق بنود برنامج التعديل الهيكلي بظاهرتين أساسيتين :

-تزايد معدلات البطالة التي تجاوزت 30% من حجم القوى العاملة النشطة نتيجة توقف عمليات الاستثمار التجاري.

- ارتفاع وتسارع عمليات تسريح العمال لأسباب اقتصادية نتيجة تقليص حجم عمال مؤسسات القطاع الاقتصادي أو غلقها.

وكان سبب هاتين الظاهرتين التزامات الدولة تجاه الهيئات المالية الدولية، وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي الذي فرض على السلطة منذ منتصف تسعينات القرن الماضي كمشروطية لإعادة الجدولة

-التخلص من الأعباء الاجتماعية للمؤسسة مما يتطلب التضحية بالعمالة غير المنتجة، وتحديد سوق العمل كضمان أساسي لاستقطاب المستثمرين الأجانب، و ذلك:

- بتكييف علاقات العمل مع متطلبات اقتصاد السوق المفتوح.

- تزويد سوق العمل بأدوات الضبط الاجتماعي.

حيث أخضعت علاقات العمل إلى صيغ حرة فيما يخص إبرام وإنهاء عقود العمل؛ بعد تعديل قانون 11/90، مما فتح باب التسريح على مصرعيه أمام المستخدمين وأصحاب الأعمال، وقد نتج عن ذلك آثار نفسية واجتماعية خطيرة في حياة الطبقة العاملة وعائلاتها، وحاولت السلطات دائما بوصفات خارجية معالجة هذه المشكلات بإنشاء أجهزة الضبط الاجتماعي؛ وأبرزها إنشاء الصندوق الوطني للتامين على البطالة بمقتضى المرسوم 11/94، الذي يعنى بالتسيير المحدود والظرفي لشؤون المسرحين لأسباب اقتصادية. ويفقد بعدها المسرح كل أشكال الحماية الاجتماعية التي تلازمه كعامل بسبب تحوله إلى وضعية البطالة المقيتة[25]

خلاصة:

-إن أهم عوامل نشوء نظم التأمينات الاجتماعية ، وتزايد اهتمام السلطات المسؤولة في المجتمعات الحديثة بها يعود من جهة إلى الواقع السيئ لقضايا الشغل والطبقة العاملة، والظروف الرديئة التي آلت إليها مراكز العمل مما أدى بأنظمة الحماية الاجتماعية إلى التوجه نحو تامين أفراد الطبقة العاملة ومحاولة الرفع من مستوياتهم الصحية، ورعايتهم اجتماعيا، وتحسين أوضاعهم المادية، خاصة بعد ضعف الدور التأميني للأسرة وتفكك روابط التضامن التقليدية بين أفرادها بسبب ضغط الظروف الاقتصادية وانتقال مركز الحياة الاقتصادية ونشاطاتها من الزراعة إلى الصناعة والتجارة. ومن ناحية مغايرة ترجع إلى تشعب المشكلات و ازدياد حاجات الحياة نتيجة الازدهار الحضاري وظهور المجتمعات الصناعية التي تنامت فيها مصادر الخطر واتسعت مستوياته .

- تبين من خلال البحث في المسار التطوري لتامين العمال أن هناك ارتباطا وثيقا بين المخاطر الاجتماعية والمركز الاقتصادي لأفراد الطبقة العاملة لذلك ينبغي على صائغي القواعد القانونية المتعلقة بحماية العمال، مراعاة هذه الحقيقة العملية وهو أن الأخطار التي يواجهها العمال هي اقتصادية في جوهرها؛ بصياغة أخرى يتضح من التحليل المتفحص لسياسات التامين المختلفة و لطبيعة الحوادث والأخطار الاجتماعية المهددة للعمال هو كونها جميعا تؤثر في مركزه الاقتصادي، إما أن تؤدي إلى الإنقاص من دخله أو زيادة أعبائه و نفقاته بشكل يؤثر على مستواه المعيشي المعتاد. لذلك يستوجب بتصورنا على أنظمة الحماية الاجتماعية أن تحدد ماهية الخطر من خلال آثاره على الجانب الاقتصادي لحياة العمال و أسرهم. فالأخطار لا تكون اجتماعية إلا عندما تواجه

بإجراءات الضمان الاجتماعي(بمعنى أن الضمان لا يكون اجتماعيا إلا من خلال الوسائل الاجتماعية المعتمدة لتحقيقه)، فبذلك يكون الضمان الاجتماعي مرادفا للضمان الاقتصادي، وهو معيار أكثر شمولا من غيره، مما يمكن من الاستغناء عن اللجوء إلى حصر قائمة المخاطر وأسبابها وتعدادها، ويؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للطبقة العاملة وعوائلها ولا يكون مجرد سياسة لتوزيع استحقاقات نقدية محدودة وظرفية، مما يسمح بتوسيع سياسات الضمان الاجتماعي الحديثة لتشمل كل الحوادث التي من شأنها التأثير على الأمن الاقتصادي للطبقة العاملة.

– يشير البحث في مختلف المعطيات المتعلقة بقضايا العمال ومشكلاتهم في الجزائر أن هناك انشغالا كبيرا في أوساط السلطة المعنية بشان الطبقة العاملة بما يمكن وصفه بالمسالة الاجتماعية في العمل، والتي تعنى بحماية العمال وصيانة حقوقهم المهنية والاجتماعية وفي مقدمتها تأمينهم من مخاطر العمل والحفاظ على مناصب الشغل، ولا يتأتى ذلك بتصورنا إلا بترسيخ فكرة أن اقتصاد السوق لا يتنافى و التشريعات الاجتماعية الحامية لحقوق العمال المكتسبة بل يستدعي تدعيمها باستمرار وتوسيع نطاقها، كما أن اقتصاد السوق لا يعني تنصل الدولة من مسؤولياتها الاجتماعية.بل ينبغي على المسؤولين الأخذ بمسعى يندرج ضمن إستراتيجية جديدة هدفها الانتقال من نظام وطني للحماية الاجتماعية إلى نظام وطني للتضامن الاجتماعي لأجل الحد من ظاهرتي الفقر و البطالة المتناميين منذ توقف الاستثمارات المنتجة بالبلاد.

قائمة الهوامش:

(1)انظر بخصوص هذا النزوح وأثاره– فرنسوا سيليه: الأخلاق والحياة الاقتصادية، ترجمة : عادل العوا ، منشورات عويدات ،ط1، بيروت– باريس،1980، ص22.

(2)انظر بشان فقدان الأمن وتزايد الشعور بالخوف لدى الطبقة العاملة–بيار لاروك:الطبقات الاجتماعية'ترجمة :جوزيف عبود كبر' منشورات عويدات'ط1'بيروت–باريس'1973'ص56.

(3)للاستزادة انظر:محمد جودت ناصر' أساسيات التامين' ج1' مؤسسة الوراق للنشر' عمان' 2007' ص ص 40 – 41.

(4)للتعرف على اثأر ظهور الآلة في الإنتاج الصناعي انظر ، فرنسوا سيليه، مرجع سابق ،ص ص23–21.

(5)انظر بشأن هيمنة أصحاب الأعمال والمال على الحياة الاقتصادية والسياسية، فرنسوا سيليه مرجع سابق، ص ص24–22.

6–voir : Albert Soboul : Histoire de la révolution française ' E. Méditerranée' paris' 1982 PP583–585.

7–محمد فاروق الباشا' التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية' مكتبة الملك فهد الوطنية'ط2 الرياض' 1999' ص19.

8–نفس المرجع ، ص20.

9–راجع في هذا الشأن: أحمية سليمان، مرجع سابق، ص ص36 – 37.

10–وهي الاتفاقية التي طرحت في16 نيسان 1964 للمصادقة عليها من قبل الدول الأوروبية' وهي اتفاقية الحدود الدنيا للضمان الاجتماعي رقم (102)الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي.

11–سعد حماد المحامي:الحقوق الاجتماعية والديمقراطية للعمال وأثرها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية العامة' المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل'الجزائر1981 'ص ص 32 –39.

12 _انظر بشان تعريف وإجبارية التأمينات الاجتماعية:محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص49

13–محمد فاروق الباشا' مرجع سابق' ص25.

14–انظر بشان المسؤولية عن الضرر: فرنسوا سيليه' مرجع سابق ' ص ص38–37.
15–محمد فاروق الباشا 'مرجع سابق ' ص26
16_تصفح بشان التامين لدى شركات التامين:محمد جودت ناصر' مرجع سابق' ص24.
17_محمد فاروق الباشا 'مرجع سابق 'ص ص 27_28
18_ راجع بشان هذا التطور : سعد حماد المحامي ' مرجع سابق ' ص ص 30_37
19–Jean–Pierre Audinot et Jacques Garnier : Droit des assurances et Histoire conomique' Encyclopédie Universalise' France' 2011' PP 6–7
20–محمد فاروق الباشا: مرجع سابق، ص 29.
21– عجة الجيلالي: الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص ص 126–129.
22–عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص ص 136–139.
23–راجع بشان هذه السياسة: الداوي الشيخ: الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد 2، 2009، دمشق، ص 264.
24– للاستزادة انظر: أحمية سليمان: مرجع سابق، ص ص 146–149.
25–وحيد دراوات: التسريح و اعادة الادماج المهني، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابه، 2003، ص ص 75–80.